ظن او ميل الي هوي من غير دليل شرعي والا لزمه اتباعه
وان لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلي الله عليه وسلم استفتاء
قوم امرهم بالفطر في السفر اذ ما ورد به النص ليس
للمؤمن فيه الا طاعة الله تعالي ورسوله فليقبله
بانشراح صدره قال تعالي ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما واما ما لا نص فيه منه صلي
الله عليه وسلم ولا ممن يقتدي بقوله فاذا وقع منه شيء
في قلب ينشرح بنور المعرفة واليقين بتردد ولم يجد
من يفتي فيه الا من يخبر عن راويه وهو غير اهل
لذلك رجع لما افتاه به قلبه وان افتاه هذا وامثاله
بخلافه والظاهر ان هذا ليس من الالهام المختلف
في حجيته لانه شيء يقع في القلب من غير قرينة ولا
استعداد فيتلجلج له الصدر واما ما هنا فهو تردد
منشاه قراين خفية او ظاهرة لان الغرض ان الامر
اشتبه وان القلب مال الي انه اثم فليرجع اليه
فيه كما دلت عليه النصوص النبوية وفتاوي الصحابة
رضي الله تعالي عنهم وانما وجد الفعل الاول لاسناده

الي

الي ظاهر وجمع الثاني لاسناده الي ضمير والاصل فيه
ان الفعل انما يكون له فاعل واحد فان كان ظاهرا
امتنع اتصال ضميره بالفعل واما واسروا النجوي الذين
ظلموا فمن باب البدل من الضمير لا من باب تعدد الفاعل
لامتناعه الا في لغة ضعيفة وان لم يكن ظاهرا وجب
اضماره ليلا يتجرد الفعل عن الفاعل وهو غير جايز قيل
بين هذا وما مر من حديث الحلال بين والحرام بين
تعارض لاقتضاء هذا ان الشبهة اثم لانه يتردد في
النفس ومر ان ذلك يقتضي انه غير اثم وجوابه حمل
هذا علي ما تردد في الصدر لقوة الشبهة ويكون
من باب ترك اصل الحل لظاهر قوي ومر مثله في
شرح ذاك الحديث وذاك علي ما ضعفت فيه
الشبهة فيبني علي اصل الحل ويجتنب محل الشبهة
ورعا واجيب بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبه
وفي جوابه صلي الله عليه وسلم لوابصة بهذا الاشارة
الي متانة فهمه وقوة ذكايه وتنوير قلبه لانه
صلي الله عليه وسلم احاله علي الادراك القلبي وعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)